الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

وزير العدل : تعبير حقيقي عن التطور التشريعي والاجتماعي في سورية.. قضاة ومحامون وأكاديميون: تعزز سلطة القضاء.. ومناخ الحرية

دمشق
سانا
صفحة أولى
الجمعة 22-4-2011
أكد تيسير قلا عواد وزير العدل أن الفائدة التي ستجنى من المراسيم التي أصدرها السيد الرئيس بشار الأسد أمس عظيمة وتعبير حقيقي عن التطور التشريعي والاجتماعي في سورية بايجاد قواعد واجراءات مناسبة للنظر في أنواع محددة من الجرائم غير مرتبطة بأحكام حالة الطوارئ

وتشكل انعكاسا لتلبية الرئيس الأسد لمطالب الشعب من أجل خير هذا البلد الذي نتمنى أن يحفظ بالامن والامان والاستقرار والازدهار.

وقال عواد ان مرسوم الغاء حالة الطوارئ كان ضرورة ملحة وحالة الطوارئ انشأت محكمة امن الدولة كمحكمة استثنائية وبزوالها عاد الاختصاص تبعا الى القضاء العادي وهو صاحب الولاية العامة.

وأضاف عواد ان أحكام قضاء محكمة أمن الدولة العليا كانت تصدر مبرمة بينما الان بعد أن عادت للقضاء العادي أصبح التقاضي على درجات أي تحقيق ثم احالة ثم جنايات حيث كان سابقا نيابة ثم جنايات.

وأوضح عواد ان محكمة أمن الدولة كانت تختص بجرائم محددة نص عليها قانون العقوبات وهي جرائم الخيانة والتجسس والفتنة وستحال هذه القضايا بعد الغاء محكمة أمن الدولة العليا على القضاء العادي ويكون قانون الاجراءات بتعديل المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية باضافة فقرة على القانون حيث أصبحت الاجراءات تتم وفق الاجراءات العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات باعتبار أن محكمة أمن الدولة العليا كانت معفاة من تطبيق قوانين الاصول.. وقانون الاصول هو قانون الشرفاء ويؤمن الحماية والضمانة للمتقاضين.

وأشار عواد الى أن المرسوم رقم 54 القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي يهدف الى التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في التظاهر موضحا أن من يرد التظاهر السلمي فعليه التقدم بطلب الى وزارة الداخلية وتشكيل لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص رئيس وعضوين على الاقل .

وشرح عواد ضوابط هذا المرسوم بأنها تتكون بداية من تقديم طلب أو ترخيص من قبل لجنة مشكلة من ثلاثة أشخاص ترفع الطلب خلال خمسة أيام على الاقل بتعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بتحمل المسؤولية من قبل اللجنة والمتظاهرين عن كافة الاضرار التي تحدث بسبب الاخلال بشروط المظاهرة وسيكون رد الوزارة على الطلب خلال أسبوع من تاريخ استلامها الطلب وعدم الرد يعني موافقة بالترخيص أما اذا كان الرد بالرفض فيجب أن يكون ذلك معللا.

ولفت عواد الى أن الطعن بقرار الرفض يكون أمام محكمة القضاء الاداري التي تبت فيه خلال أسبوع بقرار مبرم وليس له طريق مراجعة نهائيا.

وقال عواد ان للوزارة بالتنسيق مع اللجنة الداعية للمظاهرة تعديل موعد البدء والانتهاء والمكان وخط السير اذا كان من شأن المظاهرة تعطيل مصالح الدولة ووجود خطر على المواطنين وممتلكاتهم

والممتلكات العامة وذلك خلال 24 ساعة من بدء المظاهرة.

وأضاف عواد ان اللجنة التي تمثل المظاهرة تتعهد بالمحافظة على النظام العام وعدم حمل السلاح من قبل المتظاهرين و التعرض للممتلكات العامة والخاصة ويحق لوزارة الداخلية المسؤولة عن حماية أمن المتظاهرين طلب انهاء المظاهرة أو الغائها أو تغيير خط سيرها والشعارات التي ستطلقها اذا كانت هناك خطورة على الامن والنظام العام أو بحالة تجاوز الترخيص وأعمال الشغب وأي مخالفة لشروط الترخيص هذه تعد من أعمال الشغب التي يعاقب عليها القانون.

وقال عواد ان المرسوم التشريعي رقم 55 القاضي بأن تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم والاستماع الى المشتبه فيهم هو شبه اضافة فقرة للمادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث ترجع اختصاص الضابطة العدلية بالتحقيق واستقصاء الجرائم وهو الاصل في قانون أصول المحاكمات بما تضمنه من ضمانات من حيث حفظ حقوق المواطن والوطن بان معا وقانون الاصول هو قانون الشرفاء حيث يضمن حق التقاضي وكيفية الطعن والاجراءات.

ولفت عواد الى انه من الممكن اعلان حالة الطوارئ مجددا اذا تعرض الامن والنظام العام لخطر حقيقي.

نقيب محامي سورية: يحمي حرية التعبير

قال نقيب محامي سورية نزار السكيف: يحترم مرسوم حق التظاهر السلمي حق طالب التظاهر وحقوق الآخرين ويدرأ عن الملكيات العامة والخاصة أي تخريب أو إضرار أو محاولة إثارة ما يمكن إثارته وهو تشريع يحترم بالمحصلة النظام العام والحريات العامة والخاصة مشيراً إلى أن المشرع أعطى مساحة كافية ليعبر طالب التظاهر عن رؤيته بما يخدم النظام العام (القانون) ويطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

واعتبر نقيب محامي سورية ان المرسوم يخدم المصالح العامة للمواطن السوري ويخدم حقوق الانسان ومنظم لها لأن الحياة العامة هي حياة منظمة ولأن مفهوم الحرية ينضوي تحت عنوان المسؤولية والالتزام لا تحت الفوضى والجهل.

وأضاف السكيف قائلاً: أجزم أن سورية بهذا التشريع قد سبقت الكثير من الدول في الإقليم وأبعد منه بكثير في مجال التشريع واحترام حقوق الانسان والحريات العامة المسؤولة والمنظمة والداعمة للبيئة الاجتماعية في سورية وإن حاول المرء المقارنة بين المرسوم والقوانين المعتمدة في دول العالم سيجد ان المرسوم جاء حالة متقدمة عما سبقه وإن استفاد من القوانين القائمة حالياً في تلك الدول.

وخلص نقيب محامي سورية إلى القول: إذا كانت هناك عقوبات ناظمة لمن يخالف أحكام المرسوم فقد جاءت ضمن مفهوم العقوبة الأخلاقية والانسانية لأن من يريد أن يشذ عن قيم وأخلاقية المجتمع يجب أن يحاسب والحكم بالنتيجة هو باسم الشعب العربي في سورية.

صادق: تجاوز الاستثناء وترميم الثغرات

الحقوقي صادق حاج صادق المستشار القانوني في محافظة دمشق قال: إن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا يعني الرجوع إلى الأصل لأن قانون العقوبات شمل كل العقوبات التي يمكن أن ترتكب وفيه نصوص واضحة وشاملة يتم من خلالها محاسبة الفاعل على جرمه أو فعلته معتبراً أن صدور مرسوم الإلغاء لمحكمة أمن الدولة وصدور مرسوم آخر يقضي بأن تختص الضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها باستقصاء الجرائم والاستماع إلى المشتبه فيهم يؤكد إلغاء الاستثناء الذي كان قائماً والعودة إلى الأصل وإحالة القضايا الجرمية على المحاكم المعنية.

وأضاف صادق أن الدستور السوري حفظ حق التظاهر السلمي ولكن المواد المتعلقة بالتظاهر لم تأت بشكل واضح على الجوانب المتعلقة بحماية أمن المتظاهر وعدم العبث بحقوق الآخرين والإساءة للنظام العام وتحديد الأسس التي تنظم التظاهرات السلمية منوهاً ان مرسوم تنظيم حق التظاهر السلمي الصادر أمس جاء ليرمم الثغرات التي لم يأت عليها المشرع.

دقاق: حماية التظاهرة من الاختراق

الحقوقي موفق دقاق المستشار القانوني لمحافظة دمشق قال: ان مرسوم تنظيم التظاهرة السلمي يسمح بحق التعبير للمواطنين بطريقة منظمة من خلال الترخيص الرسمي لدى وزارة الداخلية ويتم بذلك تحديد الموعد والمسار والأهداف والشعارات المراد تداولها وخط السير لافتاً إلى أن اطلاع الوزارة على الرغبة بالتظاهر وأخذ الموافقة يفسح المجال للأجهزة المختصة بتوفير الحماية للمشاركين بالتظاهرة ويمنع من محاولة البعض حرفها عن أهدافها المعلنة.

ورأى دقاق ان المرسوم وتعليماته التنفيذية حالة حضارية تحمي حقوق المتظاهرين وعدم العبث بمطالبهم وبالمقابل عدم الإساءة للجمهور أو الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة وإثارة الشغب وبقاء التظاهرة متوافقة والسياسة العامة للبلاد.

بلال: تعزيز لدولة المؤسسات

رئيس مكتب الثقافة والمعلومات ومكتب الإعلام والتواصل الخارجي بنقابة المحامين في سورية عمار بلال قال: وسع مرسوم تنظيم حق التظاهر السلمي مساحة الحرية معللاً ذلك بأنه كلما قل عدد مواد التشريع زادت الحرية المعطاة وهذا ما أظهره المرسوم الجديد حيث بلغ عدد مواده 13مادة متضمنة مادة تتعلق بنشر المرسوم وعدد المواد المتعلقة بالنواحي الاجرائية والمواد التعريفية.

وأضاف بلال: ان المرسوم لم يعط حق التظاهر بشكل فوضوي وإنما ربطه بمؤسسات وهيئات مرخصة أصولاً وهذه قوة لدولة المؤسسات تحت سقف الدستور مشيراً إلى أن المرسوم أتى على إجراءات الترخيص والتنظيم والقوننة وتحمل المسؤوليات إن كان ممن يتظاهرون أو أجهزة وزارة الداخلية في حماية أمن المتظاهر والوطن والمواطن على حد سواء وعدم ايذاء أي طرف من الأطراف والإساءة للنظام العام.

الخطيب : إلغاء حالة الطوارئ يلغي التوقيف العرفي

من جانبه المحامي غسان الخطيب من حمص قال: كان لصدور هذه المراسيم الأثر الإيجابي لدى المواطنين فقد ألغيت الأحكام العرفية حيث كان التوقيف العرفي يطيل أمد التقاضي كون القضاء لا يبت بموضوع الموقوف عرفياً إلا بعد إحالة الموقوف مع أوراق جرمه على القضاء وفي أحيان كثيرة كانت تأخذ هذه العملية فترة زمنية طويلة.

وبالنسبة للمرسوم 53 القاضي بإلغاء محكمة أمن الدولة أضاف المحامي غسان الخطيب أن هذه المحكمة لا تؤثر في المواطن العادي بما أن القضايا التي تتعامل معها تخص شؤون أمن الدولة أي لا تمس جرائم المواطن بشكل مباشر وإنما تمس الجرائم المرتكبة بحق الدولة كهيئة اعتبارية.

وعن مرسوم تنظيم التظاهرات أكد المحامي غسان أن التظاهر حق من حقوق المواطن ولم يكن محروماً المواطن من ممارسته بشكل سلمي إلا أن المرسوم جاء لتنظيم التظاهرات التي كانت تقوم بشكل عشوائي أحياناً واستند هذا المرسوم إلى أكثر القوانين حماية لحقوق المواطن.

الحداد: إعطاء الصلاحيات لأصحاب الاختصاص

وفي هذا السياق قال المحامي مثنى الحداد من حمص: إن مرسوم إلغاء حالة الطوارئ يعزز دور السلطة القضائية لأنه سابقاً وفي ظل سيادة حالة الطوارئ سمح للسلطات التنفيذية بالقيام ببعض وظائف السلطة القضائية الشيء الذي انعكس سلباً على دقة وصحة الاجراءات والتحقيقات ما أدى لوجود ثغرات تساعد مرتكبي المخالفات والجرائم على التملص من المسؤولية والإفلات من العقاب أمام السلطة القضائية.

وأضاف المحامي الحداد أن انهاء العمل بحالة الطوارئ سيخلق حالة اقتصادية جيدة بسورية بحيث سيشجع المستثمرين العرب والأجانب بالاستثمار في سورية.

وعن المرسوم (55) القاضي بأن تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم والاستماع الى المشتبه فيهم قال المحامي الحداد: لهذا المرسوم دوره وأهميته بإعطاء الصلاحيات لأصحاب الاختصاص كما كرس ضمان حقوق الدولة والمواطن بآن معاً إضافة الى أنه عزز سيادة القانون.

فمثلاً كان هناك الكثير من القضايا التي تتابعها وتنظر بها الأجهزة الأمنية إلا أنها أصبحت الآن بيد الضابطة العدلية فهي المسؤولة عن متابعتها والتحقيق بها بالشكل القانوني والاختصاصي الصحيح.

وبالنسبة لمرسوم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا قال المحامي الحداد بأنه سينتج عن هذا المرسوم المزيد من الحريات السياسية وحرية الرأي والتعبير للأحزاب والقوى السياسية الموجودة على ساحة الوطن.

شباط: إنهاء حالة الطوارئ يعزز سلطة واستقلالية القضاء

بدوره أكد القاضي نضال شباط أن المرسوم التشريعي 161/2011 القاضي بانهاء العمل بحالة الطوارئ يعتبر تجسيدا مباشرا وتلبية لمطالب الشريحة الواسعة من الشعب السوري.

فمرسوم اعلان حالة الطوارئ رقم 51 الصادر لعام 1962 وكي يعلم القارئ والمواطن ماالفائدة من انهاء حالة الطوارئ نبين أنه بالمادة الاولى منه قد نص على انه يجوز اعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او في حالة تعرض الأمن العام او النظام العام في أراضي الجمهورية او جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرابات داخلية او وقوع كوارث عامة.

وانهاء حالة الطوارئ يعني ان احد هذه الحالات لم يعد متوافرا وبالتالي لايوجد مبرر لوجود الحكم العرفي الذي يسميه رئيس مجلس الوزراء ويضع تحت تصرفه جميع قوى الامن الداخلي والخارجي.

كما انها تلغي صلاحيات الحاكم العرفي التي منحت له بنص المادة 40 من المرسوم المذكور 51 /1962 واهمها وضع القيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة والتنقل والمرور في اوقات او اماكن معينة وتوقيف المشتبه فيهم او الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفا احتياطيا ومراقبة الرسائل والاتصالات والاعلام وغيرها. وفرض عقوبات اشدها الحبس ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة الاف ليرة او بأحدهما.

- كما انها (أي الغاء حالة الطوارئ) تعيد اختصاص النظر بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات التالية من القضاء العسكري الى القضاء العادي وهي:

1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى 331 من قانون العقوبات).

- الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى 387).

3- الجرائم التي تشكل خطرا عاما (من المادة 573 حتى 586).

ان الغاء حالة الطوارئ لايعني الفوضى والاخلال بالأمن مطلقا وانما هو حصر سلطة ملاحقة الجرائم والتحقيق بشأنها الى الضابطة العدلية والقضاء العادي.

والجدير بالذكر وللوصول الى معالجة متكاملة مع ماسينجم مع انهاء حالة الطوارئ من اعباء اضافية على كاهل القضاء العادي ان تتخذ وبشكل عاجل الاجراءات التالية:

1- تعزيز سلطة واستقلالية القضاء ورفدها بالامكانيات البشرية والمادية والعلمية والتقنية اللازمة.

2- انجاز التعديلات اللازمة في القوانين المعول عليها والتي لم تعد تتناسب مع التطور الاجتماعي والاجرامي والتعداد البشري التي تمس بالسلامة العامة. (حمل سلاح ممنوع - موس كباس - شنتيانة - عصي خاصة).

- او تلك التي تمس بالثقة العامة (تزوير الهوية الشخصية او جواز السفر).

- او تلك التي تمس بالراحة العامة (كالازعاج واقلاق الراحة القصدية).

3- تطوير وسائل التحقيق والادلة الجنائية وكفاءة عناصر الضابطة العدلية واختيار العناصر ذات الكفاءات وتشجيعهم ومكافأتهم تماشيا مع انجازاتهم واصدار التشريعات التي تضمن حماية الضابطة العدلية من الكيديات وبالتالي رفع معنوياتهم تحت رقابة القضاء المباشر.

وفي هذا مايحقق بالنتيجة الأمل المرجو من هذه التغييرات والغاية التي ينشدها شعب هذا الوطن وقائده.

عبداللـه: تزيد من سلطة القضاء العادي

من جانبه المحامي صلاح عبد الله اكد ان المرسومين 161 و53 الصادرين عن السيد رئيس الجمهورية والمتضمنين: إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا تزيد من سلطة القضاء العادي وتضعف صلاحيات القضاء الاستثنائي وذلك تأكيدا لما ورد في الدستور من ان القضاء العادي هو صاحب الولاية وصاحب الاختصاص في البت بمختلف المنازعات بغض النظر عن طبيعة القضية والافراد المتنازعين.

عمداء كلية الحقوق: تعزز مناخ الحرية

من جانبه قال الدكتور محمد يوسف الحسين عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق في تصريح لوكالة سانا ان حزمة المراسيم التي أصدرها السيد الرئيس بشار الأسد امس جاءت لتعبر عن تطلعات الشارع السوري ولتدفع حجة تمسك بها الكثير من المعارضين الذين يبتغون النيل من هذا البلد ومواقفه.

وأشار الحسين الى الرضا العام لالغاء محكمة امن الدولة التي تعتبر محكمة استثنائية واحالة الملفات التي تنظر بها على القضاء العادي ما يضمن حقوق المواطنين في الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة عن هذا القضاء أمام المراجع القضائية الاعلى ولاسيما لدى محكمة الاستئناف والنقض في حين أن الاحكام التي كانت تصدر من قبل القضاء الاستثنائي هي مبرمة لا تقبل أي طريقة من طرق المراجعة اضافة الى انه لا يوجد فيها بعض الحلقات القضائية كقاضي الاحالة وغيرها التي تعتبر ضمانة للمواطن.

واعتبر عميد كلية الحقوق مرسوم تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقا من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها الدستور تشريعاً يضمن للمواطن ان يعبر عن رأيه بحرية كاملة ويحفظ الممتلكات العامة والخاصة من العبث من قبل المغرضين ولاسيما بوجود قواعد قانونية تضمن ملاحقتهم قانونيا لافتا الى ان اللجنة التي كلفت اعداد المرسوم اطلعت على أرقى القوانين الحضارية المختصة في هذا المجال بالعالم واستقت منها كل الافكار الايجابية الكفيلة بالحفاظ على كرامة المواطن وحرية التعبير عن رأيه وضمان امن المنشآت العامة والخاصة.

وأوضح ان عملية الحصول على ترخيص تنظيم المظاهرات وبيان تاريخها وتوقيتها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها ووجود لجنة منظمة للمظاهرة تحافظ على النظام أثناءها من شأنه ان يسهم في حماية المواطنين والاملاك العامة والخاصة من العبث والدمار الذي تحدثه عملية التظاهر الغوغائية.

وقال الحسين ان حزمة هذه المراسيم تثلج صدر المواطنين الذين ينبغي أن يسمحوا بمتابعة ومواصلة مسيرة الاصلاح بتشريعات وقرارات حكومية جديدة تنهض بالوطن نحو الافضل والحفاظ على السوية الراقية للمواطن العربي السوري.

بدوره أكد عميد كلية الحقوق بجامعة حلب الدكتور شواخ الاحمد أهمية المراسيم التشريعية التي أصدرها الرئيس الأسد امس من حيث انها تسحب الذرائع من الذين ينادون بالاصلاح أو القيام بالتظاهرات مشيرا الى ان الغاء حالة الطوارىء ومحكمة امن الدولة العليا يعيد العمل بالقوانين النافذة ويشيع مناخا من الحرية في مجال التنقل والاقامة وتوقيف المشتبه فيهم الى جانب اعادة الاختصاص الى القضاء العادي كمحكمة الجنايات أو بداية الجزاء وتوفير ضمانات لم تكن موجودة للجرائم التي كانت تنظر فيها محكمة امن الدولة العليا.

وعن مرسوم السماح بحق التظاهر السلمي أوضح الاحمد ان تنظيم حق التظاهر الذي نص عليه الدستور السوري بالاداة التشريعية يتيح للمواطنين حرية التعبير عن رأيهم بطريقة حضارية لافتا الى ان هذه المراسيم تشكل خطوات فاعلة في مسيرة الاصلاح والتطوير التي يقودها الرئيس الأسد.

وأشار الدكتور سعيد نحيلي عميد كلية الحقوق في جامعة البعث بحمص الى ان المراسيم التي صدرت تنعكس أمنا وسلاما على الوطن والمواطن وتركت ارتياحا لدى رجال القانون الفاعلين والمواطنين معبرا عن أمله ان يكون هناك فهم صحيح لدى الناس بان الغاء حالة الطوارىء لا يعني ممارسة الفوضى والابتعاد عن مبدأ سيادة القانون لان هناك قوانين تنظم الدولة والحريات وفي ضوئها يمارس المواطن حرياته بالتظاهر والتنقل والاتصالات.

وبين نحيلي ان هذه المراسيم تشكل خطوة اصلاحية سليمة في ظل ظروف تعيشها المنطقة العربية وهي ذاتية وليست مفروضة من الخارج وتتفق مع مبادىء دولة القانون التي تعيشها سورية في ظل الدستور الدائم.

بدوره قال الدكتور سلمان عثمان عميد كلية الحقوق بجامعة تشرين ان المراسيم التي أصدرها الرئيس الأسد امس تعزز من مناخ الحرية في اطار يلبي مطالب ورغبات المواطنين ويضمن حمايتهم ويصون الممتلكات من العبث الناجم عن الفوضى التي يمكن ان يحدثها البعض لافتا الى أن هذه المراسيم لاقت صدى وأثرا ايجابيا لدى الاختصاصيين الحقوقيين من قضاة ومحامين ولاسيما أنها تخلق جوا من الطمأنينة لدى المواطنين من مختلف الشرائح الاجتماعية.

وأضاف ان هذه القوانين صيغت وفق معايير دولية وفيها جانب انساني كبير بما يحفظ حقوق وحرية وانسانية المواطن السوري.

وأشار الى أن هناك الكثير من الجرائم التي تمس امن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات وعقوباتها تفي بالغرض كجرائم الاتصال بالعدو أو التآمر على امن الدولة أو موضوع العصابات المسلحة.

من جانبها قالت الدكتورة صفاء أوتاني في كلية الحقوق بجامعة دمشق ان رفع حالة الطوارئ ضرورية ولاسيما أن قانون العقوبات العام نص على مجموعة من القواعد والمواد التي من الممكن أن تنظم الحالات في حال أصبح هناك تجاوز على الامن العام أو غيره.

وأضافت اوتاني في حديث للفضائية السورية انه فيما يتعلق بمرسوم تنظيم حق التظاهر السلمي فان حق التظاهر السلمي ضروري لانه عندما يكون هناك تنظيم لهذه الحالة يتم الابتعاد عن العشوائية والتخريب وكل المظاهر التي يمكن أن تؤدي الى الفتنة مؤكدة أن ضبط حالة التظاهر السلمي مسألة حضارية.

وأوضحت اوتاني ان سورية تنتمي الى المجموعة الدولية والتظاهر السلمي سيكون ضمن الضوابط المعمول بها عالميا وهذه الضوابط ستكون بحالة مواءمة مع الضوابط المعمول بها في الدول الاخرى سواء بالنسبة للحصول على ترخيص أو الشعارات التي سترفع من أجل حماية المتظاهرين خلال التظاهر.

بدوره قال هواش شاهين الدكتور في جامعة دمشق ان حق التظاهر موجود في كل دول العالم ويجب أن نميز بين حق التظاهر والفوضى مشيرا الى أنه يجب الحصول على ترخيص قبل فترة من تاريخ المظاهرة وتحديد مسارها وفي بعض الاحيان تحدد الشعارات التي ستطلق فيها لان من سيحصل على الترخيص لا بد من أن يكون مسؤولا عما يحصل وخاصة عندما يدخل بعض المخربين في المظاهرة فيقومون أحيانا بأعمال شغب وتكسير.

من جهته قال أحمد مفيد ترمانيني المحامي في جامعة حلب ان قانون العقوبات المطبق والمنفذ في سورية فيه من الاحكام التي تشمل وتغطي كل ما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة وبالتالي فان مرسوم الغاء محكمة أمن الدولة كان قرارا حكيما.

وأضاف ترمانيني انه من الطبيعي أن تحال القضايا التي كانت تنظر في محكمة أمن الدولة على غرفة من غرف محكمة الجنايات في دمشق لتختص في رؤية هذه القضايا وهذا أمر ينسجم مع المنطق السليم للمكون القضائي في سورية وهذا أمر نقدره ونتمسك به ونشجع أن يستمر في هذا الاتجاه.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية